

قانون رقم ٤٧٨ لسنة ١٩٥٥

بإضافة مادة جديدة إلى القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٤٩
الخاص بالطرق العامة

باسم الأمة

مجلس الوزراء

بعد الإطلاع على الإعلان الدستوري الصادر في ١٠ من فبراير
سنة ١٩٥٣

وعلى القرار الصادر في ١٧ من نوفمبر سنة ١٩٥٤ بتحويل مجلس الوزراء
سلطات رئيس الجمهورية

وعلى القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٤٩ الخاص بالطرق العامة

وعلى ما ارتأه مجلس الدولة

وبناء على ما عرضه وزير المواصلات

أصدر القانون الآتي :

مادة ١ - تضاف إلى القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٤٩ المشار إليه مادة
جديدة برقم ٥ مكرر نصها الآتي :

"تعتبر ملكية الأراضي الواقعة على جانبي الطرق العامة الخاضعة لأحكام
هذا القانون لمسافة عشرة أمتار خارج الأورنيك النهائي المحدد بمحددات
مساحة طبقاً لخرائط نزع الملكية المضمدة لكل طريق محملة بالقبود
الآتية لخدمة الأغراض العامة لهذا القانون .

(١) لا يجوز لملاك الأراضي المذكورة بغير ترخيص من مصلحة
الطرق والسكاري أن يجروا فيها عملاً أو يحدوا بها حفراً من شأنها
تعريض سلامة الطريق للخطر أو إعاقة تحصيله أو توسيعه مستقبلاً
وعلى الملاك أن يتقدموا بطلباتهم في هذا الشأن بخطاب موحي
عليه مصحوباً بعلم الوصول برسم مدير عام مصلحة الطرق
والسكاري ويعتبر السكوت عن الرد لمدة شهر بمثابة إجازة لإجراء
العمل المطلوب وتنظيم بقية الإجراءات بقرار يصدره وزير
المواصلات .

(ب) لمصلحة الطرق والسكاري أن تأخذ من تلك الأراضي ما تراه
لازماً من أترية للطريق لوقيته وصيانتته وترميمه بشرط تعويض
أصحابها تعويضاً عادلاً ويحدد اللازم من الأترية بحيث لا يتجاوز
العمق بالنسبة التي يقررها وزير المواصلات بقرار يصدر منه .
وتسرى الأحكام المتقدمة على امتداد الطرق داخل مناطق حدود
(كردونات) المجالس البلدية بالأجزاء المسارة بأراضي زراعية .

قانون رقم ٤٧٧ لسنة ١٩٥٥

باستثناء وقتي مرسماً أحكام القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١
بشأن نظام موظفي الدولة

باسم الأمة

مجلس الوزراء

بعد الإطلاع على الإعلان الدستوري الصادر في ١٠ من فبراير
سنة ١٩٥٣

وعلى القرار الصادر في ١٧ من نوفمبر سنة ١٩٥٤ بتحويل مجلس الوزراء
سلطات رئيس الجمهورية

وعلى القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفي الدولة

وعلى القانون رقم ٣٥٤ لسنة ١٩٥٣ بربط ميزانية الدولة للسنة المالية

١٩٥٣/١٩٥٤

وعلى القانون رقم ٣٨٢ لسنة ١٩٥٤ بربط ميزانية الدولة للسنة المالية

١٩٥٤/١٩٥٥

وعلى القانون رقم ٢٥٣ لسنة ١٩٥٤ بوضع استثناء وقتي من القواعد
الخاصة بملاوات الترقية والملاوات الاعتيادية

وعلى ما ارتأه مجلس الدولة

وبناء على ما عرضه وزير الصحة العمومية .

أصدر القانون الآتي :

مادة ١ - تنقل مساعدات المرضات المرفوعة درجاتهن إلى الدرجة الأولى
خارج الهيئة بميزانية وزارة الصحة العمومية للسنة المالية ١٩٥٤/١٩٥٣ إلى
هذه الدرجة ويمتنع أول مرتبها إعتباراً من أول يولي سنة ١٩٥٥ .
وذلك استثناء من أحكام القانون رقم ٢٥٣ لسنة ١٩٥٤ المشار إليه .

مادة ٢ - تنقل مساعدات المرضات المرفوعة درجاتهن إلى الدرجة
الأولى خارج الهيئة بميزانية مركز التنظيم والتدريب بقبول للسنة المالية
١٩٥٤/١٩٥٥ إلى هذه الدرجة ويمتنع أول مرتبها من تاريخ رفع
هذه الدرجات . وذلك استثناء من أحكام القانون رقم ٢٥٣ لسنة ١٩٥٤
المشار إليه .

مادة ٣ - على رئيس مجلس الوزراء ووزيرى المالية والاقتصاد
والصحة العمومية تنفيذ هذا القانون كل فيما يخصه ويعمل به من تاريخ
نشره في الجريدة الرسمية .

صدر بديوان الرياسة في ١٨ صفر سنة ١٣٧٥ (٥ أكتوبر سنة ١٩٥٥)

وزير الصحة العمومية

نور الدين طراف

جمال عبد الناصر حسين بكاشى (أ.ح)

وزير المالية والاقتصاد

عبد المنعم القيسونى

ALF KADZIA
11
13 OCT 1955
REPL

لوقائع المصرية - العدد ٧٧ مكرر "غير احتيادي" في ٦ أكتوبر سنة ١٩٥٥

أصدر القانون الآتي :

- مادة ١ - يأنى المجلس البلدى لبندر طلخا .
مادة ٢ - يضم بندر طلخا إلى دائرة اختصاص المجلس البلدى لمدينة المنصورة .
مادة ٣ - على الوزراء كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ما صدر به ديوان الرياسة في ١٨ صفر سنة ١٣٧٥ (١٥ أكتوبر سنة ١٩٥٥)

رئيس مجلس الوزراء

جمال عبد الناصر حسين ، بكباشى (أ . ح)

وزير العدل وزير الصحة العمومية نائب رئيس مجلس الوزراء
أحمد حسنى نور الدين طراف (فائد جناح) جمال سالم

وزير الموصلات وزير الاوقاف بالنيابة
فتحى رضوان أحمد عبده الشرباصى

وزير الزراعة نائب وزير الخارجية
عبد الرزاق صدق أحمد خيرت سعيد

وزير الشؤون البلدية والقروية

(فائد جناح) عبد اللطيف محمود البغدادى

وزير الإرشاد القومى ووزير الدولة لشؤون السودان (بالانتداب)

جمال عبد الناصر حسين ، بكباشى (أ . ح)

وزير لداخية وزير الأشغال العمومية
زكريا محي الدين ، بكباشى (أ . ح) أحمد عبده الشرباصى

وزير الشؤون الاجتماعية والعمل وزير التربية والتعليم
حسين الشافى ، بكباشى (أ . ح) كمال الدين حسين ، صاغ (أ . ح)

وزير دولة لشؤون رياسة الجمهورية ولشؤون الإنتاج
(فائد جناح) حسن ابراهيم

وزير الحربية وزير التكوين
عبد الحكيم عاصم ، اواء (أ . ح) جندى عبد الملك

وزير المالية والاقتصاد وزير الدولة
عبد المنعم القيسونى (قائم مقام) أنور السادات

وزير التجارة والصناعة

محمد أبو نصير

ولموظفى مصلحة الطرق والسكك الحديدية دخول الأراضى المحملة بالقيود سالفة الذكر للتفتيش على مايجرى بها من أعمال ، فإذا تبين لهم أن أعمالا مخالفة للأحكام السابقة أجريت أو شرع فى إجرائها كان لهم أن يكفوا صاحب الأرض بإزالتها فى موعد مناسب وإلا جاز لهم وقف العمل وإزالته إداريا على نفقته .

مادة ٢ - لا تسرى أحكام هذا القانون على الأراضى والعقارات الخاضعة لأحكام القانون رقم ٢٢٢ لسنة ١٩٥٥

مادة ٣ - على وزراء الموصلات والعدل والشؤون البلدية والقروية والأشغال العمومية تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية ولو وزير الموصلات أن يصدر ما يقتضيه هذا التنفيذ من قرارات صدر به ديوان الرياسة فى ١٨ صفر سنة ١٣٧٥ (٥ أكتوبر سنة ١٩٥٥)

وزير الموصلات وزير العدل رئيس مجلس الوزراء
فتحى رضوان أحمد حسنى جمال عبد الناصر حسين ، بكباشى (أ . ح)

وزير الأشغال العمومية وزير الشؤون البلدية والقروية
أحمد عبده الشرباصى (فائد جناح) عبد اللطيف محمود البغدادى

قانون رقم ٤٧٩ لسنة ١٩٥٥

بإلغاء المجلس البلدى لبندر طلخا وضم بندر طلخا إلى دائرة اختصاص المجلس البلدى لمدينة المنصورة

باسم الأمة

مجلس الوزراء

بعد الإطلاع على الإهلات الدستورية الصادر فى ١٥ من فبراير سنة ١٩٥٣

وعلى القرار الصادر فى ١٧ من نوفمبر سنة ١٩٥٤ بتحويل مجلس الوزراء سلطات رئيس الجمهورية

وعلى القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٥٥ بنظام المجالس البلدية

وعلى القانون رقم ١٩١ لسنة ١٩٥٥ بإجراء تعديلات فى التقسيم الإدارى لجمهورية مصر

وعلى الأمر العالى الصادر فى ٨ من يونيو سنة ١٨٨١ بإنشاء مجلس المنصورة البلدى

وعلى قرار وزارة الداخلية الصادر فى ٤ من فبراير سنة ١٩١٣ بإنشاء مجلس بندر طلخا المحلى

وعلى ماارتأه مجلس الدولة
وبناء على ماعرضه وزير الشؤون البلدية والقروية